

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بنفع اعتداد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٧/١٩٥٨
في مصر

رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ،

قرر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٧/١٩٥٨ فصل ١
(رئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء) باب ١ (مرتبات وأجور ورواتب
ومكافآت) اعتداد إضافي قدره ٦٠٠٠ ل.ج (ستة آلاف جنيه) لمواجهة
تكليف إنشاء أربع وظائف لتواب رئيس الجمهورية ووظيفة وزير دولة
وذلك عن المدة الباقية من السنة المالية الحالية .

وأوخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على وزير الخزانة ووزير شؤون رئاسة الجمهورية تنفيذ هذا
القرار كل منها فيما يخصه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ رمضان سنة ١٣٧٧ (١٥ أبريل سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
في شأن إيفاد السيد أبي الفرج العش محافظ في متحف
دمشق الوطني إلى بروكسل

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلم القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات على
التشريعات القائمة في إقليمي مصر وسوريا ،

قرر :

مادة ١ - لإيفاد السيد أبي الفرج العش ، محافظ في متحف دمشق
الوطني ، إلى بروكسل ، لمدة شهر واحد للإشراف على تنظيم وعرض آثار
الإقليم السوري في القسم السوري من المتحف العربي الموحد بمعرض
بروكسل الدولي لعام ١٩٥٨

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
في شأن السماح للرهينة اليهودية في حصن باستبدال عقار
جار بوفتها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات
على التشريعات القائمة في إقليمي مصر وسوريا ،
وعلم الطلب المقدم من رئيس الآباء اليهوديين بحصن المؤرخ ١٩٥٧/١١/٢٢

قرر :

مادة ١ - يسمح لرئيس الآباء اليهوديين في حصن باستبدال العقار
رقم ١١١٥ من المنطقة العقارية (تدمر) الجارى بوقف الرهينة اليهودية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ رمضان سنة ١٣٧٧ (١٥ أبريل سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بتفوض السيد / أكرم الحوراني نائب رئيس الجمهورية
بعض الاختصاصات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات
على التشريعات القائمة في إقليمي مصر وسوريا ،

قرر :

مادة ١ - يعهد إلى السيد / أكرم الحوراني نائب رئيس الجمهورية
ببعض الاختصاصات التي كانت خولة لرئيس مجلس الوزراء في الإقليم
السوري وذلك فيما يتعلق بالمسائل الخاصة بكل من :

مكتب تفتيش الدولة .

ديوان المحاسبات .

مجلس التأديب .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ رمضان سنة ١٣٧٧ (١٥ أبريل سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر